وان لا يفي واشار غير واحد الى ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال لما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق ادى ابو بكر مواعيده عنه
ولم يسال جابر البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ادعى شيا في بيت المال الموكول امره الى اجتهاد الامام فوفاه له ابو بكر هذا
وفي رواية للبخاري ايضا عن جابر فاتيت ابا بكر فسالته فلم يعطني ثم اتيته فلم
يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سالتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل
علي قال قلت تبخل علي واي دا ادوا من البخل ما منعتك من مرة الا وانا اريد
ان اعطيك وانما اخر ابو بكر اعطا جابر حتى قال له ذلك اما لامر اهم منه
او خشية ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب او لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم
يرد به المنع على الاطلاق ولذا قال له ما منعتك من مرة الخ وهذا المال الاتي
في زمن الصديق غير المال الاتي من البحرين زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح عن عمرو
ابن عوف الانصاري البدري انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح
الى البحرين ياتي بجزيتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلا
ابن الحضرمي فقدم ابو عبيدة من البحرين بمال فسمعت الانصار بقدومه فوافت
صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فتعرضوا له فتبسم حين
راهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشي قالوا اجل يا رسول الله قال
فابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط
الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما
اهلكتهم وفي الصحيح عن انس اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في
المسجد وكان اكثر مال اتي به الى ان قال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها
درهم وفي مصنف ابن ابي شيبة انه كان مائة الف والله تعالى اعلم

كتاب النذور والايمان

جمع نذر مصدر نذر بفتح الذال ينذر بضمها وكسرها وهو لغة الوعد بخير او شر
وفي الشرع التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وحديث من نذر ان يعصي الله
فلا يعصه انما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبايعها مع بطلان البيع
ولذا قال في الحديث الاخر لا نذر في معصية والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي خلاف
اليسار اطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه او لحفظها المحلوف
عليه كحفظ اليمين وسمي الية وحلفا وشرعا تحقيق ما لم يجب بذكر اسم من اسما الله
تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد بها الموجبة للكفارة والا زيد وما اقيم
مقامه ليدخل الحلف بنحو طلاق او عتق وابتداه بالبسملة تبركا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم ما يجب من النذور في المشي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة
بضمها واسكان الفوقية عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة الانصاري

الخزرجي

وقف لله تعالى برواق المغاربة

الخزرجي احد النقبا وسيد الخزرج واحد الاجواد ووقع في صحيح مسلم انه شهد بدرا
والمعروف عند اهل المغازي انه تهيا للخروج فنهش فاقام ومات بالشام سنة
خمس عشرة وقيل غير ذلك قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر
ابن وايل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن
ابن عباس عن سعد اخرج جميع ذلك النسائي واخرجه ايضا من رواية الاوزاعي
وابن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجح
رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس اخذه عنه ويحتمل انه اخذه عن غيره
وان من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وانما اراد عن قصة سعد
فتتحد الروايتان استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي عمرة بنت
مسعود وقيل سعد بن قيس الانصارية الخزرجية اسلمت وبايعت ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم غايب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول
سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم صلى الله عليه وسلم فجا قبرها فصلى على
قبرها بعد دفنها بشهر ذكره ابن سعد فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس
كان حينئذ بمكة مع ابويه فيحتمل انه حمله عن سعد او عن غيره وعليها نذر
وجب كان علقته على شي حصل ولم تقضه لتعذره بسرعة موتها او اخرته
لجواز تاخيره اذ لا يلزم تعجيله ما لم يغلب على الظن الفوات ويستحب تعجيله
لبراءة الذمة ويحتمل ان يريد عليها نذر لم يجب اداوه فماتت قبله لم يامر
قضاوه وان نفعل فحسن كما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتكاف يوم
في الجاهلية فقال اوف بنذرك فامره بوفايه وان لم يلزم ما نذره في كفره
والاظهر الاول لان على انما تستعمل فيما يجب كما ان الاظهر ان نذرها مطلق اذ لو
كان مقيدا لاستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عنه لان المقيد منه ما يجوز
وما لا يجوز قاله الباجي وقال ابن عبد البر قيل كان نذرا بدنة ولا يثبت
ذلك واطال في تضعيفه وقيل كان عتقا لحديث القاسم بن محمد ان سعدا
قال ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم
وقيل كان صدقة لاثار جات في ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث
ابن عباس وكفارته كفارة يمين عند الاكثر وروي ذلك عن عايشة وابن عباس
وجابر وجماعة من التابعين انتهى وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري
بسنده ان سعدا قال افيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك رواه
النسائي قال الحافظ فافادت هذه الرواية ان النذر المذكور هو العتق ماتت
قبله ويحتمل ان نذرها مطلق فيكون الحديث حجة للقول بان كفارته كفارة
يمين والعتق اعلى كفارات اليمين فلذا امره ان يعتق عنها فقال صلى الله
عليه وسلم اقضه عنها استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الامر
قايلين سوا كان في مال او بدن وروى الدارقطني في الغرايب عن حماد بن خالد عن